

التزام المشتري بالوفاء بالثمن في نظام المعاملات المدنية السعودي - دراسة مقارنة

The Buyer's Commitment To Pay The Price In The Saudi Civil Transactions Law - A Comparative Study

د. عمرو محمد غازي المارية*

كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد-أبها-(السعودية)

aelmaria@kku.edu.sa

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول: 2024/10/22

تاريخ الاستلام: 2024 / 10 / 18

ملخص:

تحرص جميع القوانين على توفير الحماية اللازمة للمشتري باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إلا أن الاهتمام المتزايد والحرص البالغ على توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، لا يمنع من وجود التزامات تقع على عاتقه، في مواجهة البائع، تتمثل هذه الالتزامات في الوفاء بالثمن وتسليم المبيع وقد تناول البحث دراسة أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المشتري وهو الالتزام بالوفاء بالثمن في نظام المعاملات المدنية السعودي ومقارنته بالقانون المصري، باتباع المنهج الاستقراي المقارن، وخلص إلى جملة من النتائج من أهمها اتفاق النظام السعودي والقانون المصري على إعطاء المشتري الحق في حبس الثمن في حالتين إذا تعرض له أي أحد مستنداً إلى حق سابق على المبيع أو إذا كشف المشتري في المبيع عيباً.

الكلمات المفتاحية: التزام؛ المشتري؛ الوفاء؛ الثمن-القانون المدني؛ المعاملات.

Abstract:

All laws are keen to provide the necessary protection for the

*- المؤلف المرسل: د. عمرو محمد غازي المارية

buyer as the weak party in the contractual relationship, but the increasing interest and great care to provide the greatest possible protection for the consumer does not prevent the existence of obligations on him, in the face of the seller, these obligations are represented in paying the price and receiving the sale. The research dealt with studying one of the most important obligations on the buyer, which is the obligation to pay the price in the Saudi civil transactions law and comparing it with Egyptian law, following the comparative inductive approach, and concluded with a set of results, the most important of which is the agreement of the Saudi law and Egyptian law to give the buyer the right to withhold the price in two cases if anyone exposes him based on a prior right to the sale or if the buyer discovers a defect in the sale..

Keywords: *Commitment; The Buyer; Pay; The Price; The Civil Law; Transactions.*

مقدمة

الوفاء أحد أهم مفاهيم نظرية الالتزام، وخصوصاً أحكام الالتزام، وتحديد آثار الحق الشخصي، وهو يعد من أكثر طرق تنفيذ الالتزام شيوعاً، كما أنه في الوقت ذاته من أسباب انقضاءه⁽¹⁾، لذلك قد نرى اختلافاً في القواعد التي تنظمه، تبعاً لتباين نوع الالتزام الموفى به.

والوفاء بهذه الخصوصية والأهمية، يرتبط بجوانب قانونية مختلفة، فهو يرتبط بدايةً بقانون الإثبات، ويرتبط أيضاً بالقواعد المنظمة للعقود المسماة، وقواعد حماية المستهلك، إضافة إلى ارتباطه الوثيق بالقوانين المالية التي تنظم شئون الرسوم والضرائب.

بيد أن للوفاء معنى ضيق ينحصر في دفع مبلغ من النقود، وهذا المعنى الجاري للوفاء هو الذي سيكون محلاً للدراسة في هذا البحث، فالى وقت ليس ببعيد كانت عمليات الوفاء تتم بنقود معدنية أو ورقية، ولكن في أواخر القرن الماضي برزت وسائل أخرى للدفع كالشيكات والحوالات على الحسابات المصرفية، إلا أن هناك تطوراً أكثر أهمية في إطار الوفاء بالالتزامات النقدية، وهو ظهور وانتشار ما يعرف بالبطاقات المصرفية، على نحو جعلها المنافس الأكبر للشيكات، ومن المتوقع أن تحل محلها قريباً، الأمر الذي يصح معه القول بأن الإنسانية تسارع الخطى نحو عالم بلا نقود⁽²⁾.

وعلى ذلك ونظراً لحدثة صدور نظام المعاملات المدنية السعودي، فسنتناول بإيجاز دراسة القواعد العامة التي تنظم أحكام التزام المشتري بالوفاء بالثمن، مقارنة بالقانون المصري.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث كون عقد البيع من أقدم العقود في تاريخ البشرية وأكثرها شيوعاً، وأخطرها شأناً، ولما كان هذا العقد يرتب التزامات على عاتق طرفيه وكان الالتزام بالوفاء بالثمن هو الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق المشتري، ونظراً لحدثة صدور نظام المعاملات المدنية السعودي، كانت الحاجة ماسة إلى دراسة هذا الالتزام والوقوف على أحكامه، والتعرف على آلياته وجزاء مخالفته، مع المقارنة بالقانون المدني المصري لإثراء البحث، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانونين.

أهمية الموضوع:

- أنه يتعلق ببيان أحد العقود المهمة التي يحتاجها الناس في كل زمان ومكان، ألا وهو عقد البيع.
- كون الالتزام بالوفاء بالثمن هو الالتزام الرئيسي الخاص بالمشتري.
- تنوع أحكام الوفاء بالثمن من ناحية الزمان والمكان، والتي تحتاج إلى بيان.
- حداثة نظام المعاملات المدنية السعودي، وعدم وجود دراسة تناولت أحكام الوفاء بالالتزام في هذا النظام.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أن أحداً تناول الموضوع بالدراسة نظراً لحدوث صدور نظام المعاملات المدنية السعودي والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م-191) بتاريخ 11-29-1444هـ، وإن كان هناك بعض الدراسات قد تناولت الالتزام في القانون المدني المصري، لقدّم صدوره، بيد أن هذه الدراسة تتميز بأنها دراسة مقارنة بين النظام السعودي الجديد مع القانون المصري الأقدم منه صدوراً.

منهج البحث:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة، اقتضت ضرورة البحث وخصوصية الموضوع استخدام عدة مناهج بحثية بطريقة متكاملة ومتناسقة، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتأصيل المسائل المتعلقة بالبحث، واستقراء نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي، وتحليل محتواها، وبيان الآليات النظامية المقررة لوفاء المشتري بالثمن، والنظر في مدى اتفاقها واختلافها مع نصوص القانون المدني المصري.

حدود البحث:

هذا البحث مقتصر في دراسته على مواد نظام المعاملات المدنية السعودي، ومواد القانون المدني المصري.

خطة البحث:

المقدمة:

التمهيد: التعريف بالثمن لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الثمن.

المطلب الثاني: أحكام الوفاء بالثمن من حيث الزمان والمكان.

المطلب الثالث: حق المشتري في حبس الثمن.

المطلب الرابع: الجزاء المقرر في حالة عدم الوفاء بالثمن.

الخاتمة:

تمهيد: التعريف بالثمن لغةً واصطلاحاً:

من الالتزامات الملقة على عاتق المشتري، الالتزام بسداد الثمن، ويعد هذا الالتزام هو الالتزام الرئيسي الخاص بالمشتري، وقبل أن نقوم بدراسة الأحكام المنظمة لهذا الالتزام، فلا بد لنا من التعرف بداية على المعنى اللغوي والاصطلاحي للثمن.

أولاً: المعنى اللغوي للثمن:

ثمن الشيء: ما استحق به ذلك الشيء، وثمن كل شيء قيمته⁽³⁾، وجمعها: أثمان، والثمن: ثمن البيع⁽⁴⁾، وشيء ثمين أي مرتفع الثمن، وقد ورد لفظ الثمن في عدة مواضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ)⁽⁵⁾.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

تعددت التعريفات الفقهية للثمن، ونذكر منها:

ما جاء في مجلة الأحكام العدلية من أن الثمن هو: "ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة"⁽⁶⁾.

وقد ورد تعريف آخر للثمن على أنه: "قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه"⁽⁷⁾.

كما يعرف الثمن على أنه: "العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة"⁽⁸⁾.

ومن جماع ما تقدم من تلك التعريفات نستطيع القول بأن الثمن هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، إذ أن الثمن هو أحد جزئي المعقود عليه (الذي هو الثمن والمثمن)⁽⁹⁾.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الثمن

ينبغي توافر ثلاثة شروط في الثمن وهي أن يكون الثمن نقدياً، وأن يكون الثمن معيناً أو قابلاً للتعيين، وأخيراً أن يكون حقيقياً.

أولاً: يشترط في الثمن أن يكون نقدياً:

نجد هذا الشرط بديهياً حيث يميز عقد البيع عن غيره من العقود كالهبة والمقايضة، فلا يغني عن النقود شيء آخر في الثمن، حتى لو كان هذا الشيء من المثليات، لذا ينبغي أن يكون المقابل مبلغاً من النقود، وإن كان المقابل غير نقدي فلا يعتبر هذا بيعاً، ومن الملاحظ أن الدفع في عقد البيع الإلكتروني، قد يتم بالوسائل التقليدية، وقد يتميز عن نظيره التقليدي بالوفاء بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

ثانياً: يشترط في الثمن أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين:

يعد الثمن ركن أساسي من أركان عقد البيع، فبدونه يبطل العقد، ولا ينعقد، وقد تناولت المادة 314 من نظام المعاملات المدنية السعودي مسألة تحديد الثمن وتعيينه، حيث نصت على أن الأصل في تحديد الثمن أن يكون بالاتفاق بين الطرفين، فإذا تم الاتفاق على الاحتكام إلى سعر السوق، كان المعتبر في ذلك سعر السوق السائد في زمان البيع ومكانه، وفي حال لم يكن في المكان الذي تم فيه البيع سوق، اعتُبر المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره سارية، وسار في ذات الاتجاه القانون المدني المصري (10).

ومن هذا النص يتبين لنا أنه في حالة إذا لم يتم تحديد الثمن وتعيينه بعقد البيع، أو بالاتفاق بين الطرفين، فلا يؤدي ذلك إلى بطلان العقد، إذا تبين أن طرفي العقد قد اتفقا على أسلوب آخر في تحديد الثمن، كأن يتم الاتفاق على أن يكون تحديد الثمن وفقاً للسعر السائد في السوق وقت التعاقد، فإن لم يكن في مكان البيع سوقاً اعتُبر المكان الذي يقضي العرف السائد بأن تكون أسعاره سارية (11).

ثالثاً: يشترط في الثمن أن يكون حقيقياً:

يجب أن يكون الثمن حقيقياً أو أن يكون جدياً (12)، ولا يكون كذلك إذا كان تافهاً أو صورياً أو مجهولاً (13)، والثمن الحقيقي هو الثمن الذي تحدد بمعرفة وإرادة المتعاقدين، بحيث اتجهت إرادة المتبايعين إلى إلزام المشتري به كمقابل للسلعة أو الخدمة، وقد تناول نظام المعاملات المدنية السعودي مسألة تقدير الثمن في المادة رقم 313 منه والتي قضت بأنه يجوز أن يقتصر تقدير الثمن في العقود على بيان أسس صالحة من الممكن أن يتحدد بمقتضاها.

المطلب الثاني: أحكام الوفاء بالثمن من حيث الزمان والمكان

يعتبر الثمن محل التزام المشتري الرئيسي، فالثمن عنصر أساسي في عقد البيع فبدونه لا يعد العقد بيعاً، فالثمن النقدي يفرق بين البيع وغيره من العقود فهو يميز البيع عن المقايضة والهبة وغيرها (14).

ويلتزم المشتري بدفع الثمن المسمى في العقد، وطبقاً لما تم الاتفاق عليه، ولذلك يعد جزءاً من الالتزام بدفع الثمن، وتسري عليه أحكامه ما قد يلزم المشتري بدفعه تكملة للثمن المسمى في العقد، كحالة المشتري الذي يستغل البائع (15)، فيرفع البائع المغبون أمره إلى القاضي الذي يقضي بتكملة الثمن المسمى في العقد، طبقاً لما تقضي به المادة 68 من نظام المعاملات المدنية السعودي والتي نصت على أنه في حالة استغلال أحد المتعاقدين ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة في الطرف الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، كان للمحكمة سلطة التدخل لمعالجة الأمر بناءً على طلب المتعاقد المغبون مع مراعاة ظروف الحال، وذلك بأن تقضي إما بإنقاص التزاماته أو القضاء بالزيادة من التزامات المتعاقد الآخر أو القضاء بإبطال العقد، وأوجب نص المادة أن تُرفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ التعاقد، وإلا فيمُتنع على المحكمة سماعها بعد هذا التاريخ، ويختلف القانون المدني المصري عن نظام المعاملات المدنية السعودي في المدة التي تُقبل فيها الدعوى، فبينما حدد نظام المعاملات المدنية السعودي مدة (180 يوم) لقبول نظر الدعوى، نص القانون المدني المصري على مدة أطول وهي (سنة كاملة) لقبول الدعوى (16)، وقد يرجع الاختلاف بينهما في تحديد المدة لاعتبارات خاصة ووجهة نظر متباينة لكل منهما للمدة التي ينقضي بها قبول نظر الدعوى، في طولها وقصرها.

وبالإضافة إلى الثمن المسمى بالعقد يلتزم المشتري بدفع مصروفات أو نفقات الوفاء بالثمن بحسب الأصل، أي ما لم يتفق الطرفان أو يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، حسبما تنص المادة 352 من نظام المعاملات المدنية السعودي والتي تنص على أن يلتزم المشتري بنفقات الوفاء بالثمن وتسلم المبيع وتسجيل عقد البيع، وذلك كله في حالة عدم الاتفاق على خلاف ذلك، وسائره في ذلك القانون المدني المصري (17)، ومثال نفقات الوفاء بالثمن نفقات إرساله إلى البائع في مكان الوفاء به كرسوم الحوالة البريدية أو رسوم إرساله عن طريق البنك أو ما إلى ذلك.

بيد أن القانون المدني المصري قد نص على أن المشتري يلتزم بالوفاء بالثمن النقدي المتفق عليه للبائع، كما يلتزم بدفع فوائده، (وفق ما تقضي به المادة 458 من القانون المدني المصري) (18)، بينما خلا نظام المعاملات المدنية السعودي من النص على الفوائد القانونية حال التأخر في الوفاء بالثمن (19)، حيث يرى النظام السعودي أن فيها شبهة الربا المحرم شرعاً.

• مكان الوفاء بالثمن.

تقضي المادة 348 من نظام المعاملات المدنية السعودي بأن يلتزم المشتري بأداء الثمن الذي استحق وفاؤه حال تسليم المبيع وفي مكان التسليم، وفي حالة لم يكن الثمن مستحق الوفاء وقت تسليم المبيع، فإنه يلزم أدائه في مكان انعقاد العقد، وذلك كله ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلافه، وسار على نفس النهج القانون المدني المصري⁽²⁰⁾.

ويظهر لنا أن من استقراء هذا النص أنه يفرق بين حالتين:⁽²¹⁾

الأولى: حالة استحقاق دفع الثمن وقت تسليم المبيع:

وفي هذه الحالة يكون الثمن مستحق الوفاء في مكان تسليم المبيع، وإذا نظرنا إلى هذه الحالة نجد أنها مخالفة لما تقضي به القواعد العامة التي توجب أن يكون الوفاء بالثمن في موطن المدين، أو يكون في مكان مركز أعمال المدين، وذلك في حال لم يكن محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وذلك في كلا القانونين المصري⁽²²⁾ والسعودي، حيث تناولت ذلك المادة 277 من نظام المعاملات المدنية السعودي وحددت مكان الوفاء بالثمن عند عدم تعيينه باتفاق الطرفين أو بنص نظامي على النحو الآتي:

أ- **الفرض الأول:** إذا كان الالتزام تعاقدياً: وفي هذه الحالة حددت المادة أن يكون الوفاء في مكان نشوء الالتزام، ما لم يكن محل الالتزام معيناً بالذات، فإذا كان كذلك وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه حال نشوء الالتزام.

ب- **الفرض الثاني:** إذا كان الالتزام غير تعاقدي: وفي هذه الحالة حددت المادة أن يكون الوفاء في موطن المدين وقت الوفاء بالالتزام، أو يكون الوفاء في المكان الذي يباشر فيه أعماله، حال كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

الثانية: حالة عدم استحقاق دفع الثمن وقت تسليم المبيع:

إذا لم يرتبط الوفاء بالثمن بالتسليم، كأن يتفق الطرفان على دفع الثمن قبل التسليم أو بعد التسليم، فهنا يجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن الوفاء بالثمن يكون في موطن المدين به، وهو المشتري، أو في مركز أعماله، إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

• زمان الوفاء بالثمن

في تحديد زمان الوفاء بالثمن، نجد المادة رقم 345 من نظام المعاملات المدنية السعودي نصت على أن المشتري يلتزم بأداء الثمن قبل تسلمه المبيع؛ كأصل عام، إلا أنها أجازت للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك.

وفي المقابل تناولت المادة 457 من القانون المدني المصري مسألة تحديد زمان الوفاء بالثمن، بالنص على أن يكون الالتزام بالوفاء بالثمن في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين، أو عرف ساري يقضي بخلاف ذلك.

ونستخلص مما سبق أنه إذا لم يوجد هناك اتفاق بين طرفي العقد أو عرف ساري بشأن وقت التسليم، أو وقت دفع الثمن، كان كل من الالتزامين مستحق الأداء فوراً بمجرد انعقاد العقد، إلا أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد ألزم المشتري أن يقوم بأداء الثمن قبل أن يتسلم المبيع؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

على أنه قد لا يحدد الطرفان لتسليم المبيع وقت، ولكن يحدد وقت لدفع الثمن فيتعين تسليم المبيع فوراً ودفع الثمن في الميعاد المحدد، فإذا حُدد لتسليم المبيع وقتاً، يكون الثمن مستحق الدفع في هذا الوقت، وإذا كان المبيع متعدداً وذكر في العقد أن يسلم بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر فإن الثمن يدفع عند تسليم كل جزء من المبيع بنسبة هذا الجزء⁽²³⁾، وفي هذا الإطار نجد المادة رقم 317 من نظام المعاملات المدنية السعودي فرقت بين حالتين:

- 1- حالة البيع المعجل: وفي هذه الحالة يُستحق الثمن فوراً، ما لم يُوجد اتفاق بين طرفي العقد، على أن يكون مؤجلاً أو مقسّطاً لأجل معلوم.
- 2- حالة إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسّطاً⁽²⁴⁾: وفي هذه الحالة يبدأ الأجل من تاريخ العقد؛ ما لم يتفق طرفي العقد على خلاف ذلك.

المطلب الثالث: حق المشتري في حبس الثمن

من المعلوم أن عقد البيع من عقود المعاوضات التي يترتب عليها التزامات متبادلة بين الطرفين، وعليه فالالتزام المشتري بدفع الثمن يقابله التزام البائع بتسليم الشيء المبيع، إذ أن تسليم البديلين واجب على كلا العاقلين، فإذا تسلم كل منهما ما ثبت له بموجب العقد، فلا إشكال يثور حينئذ، أما إذا لم يكن المشتري قد سلم الثمن للبائع، ووجد بالمبيع عيباً، يوجب الضمان، فهل يحق له حبس الثمن والامتناع عن تسليمه للبائع؟ وباستقراء نظام المعاملات المدنية السعودي نجده أجاز للمشتري الحق في الامتناع عن تسليم الثمن للبائع، وذلك في حالات حددها في المادة 349

(25) ويقابلها في القانون المصري الفقرة الثانية والثالثة من المادة 457 من القانون المدني(26).

ووفقاً لهذين النصين فيكون نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني المصري قد اتفقا على أن للمشتري الحق في حبس الثمن في حالتين:

أولاً: حالة تعرض الغير للمشتري: فإذا ما حصل تعرض للمشتري من قبل الغير مستنداً في تعرضه للمشتري إلى حق سابق له على المبيع، أو آيل إلى مدعي الاستحقاق من البائع.

وهذا تطبيق محض للقواعد العامة في المادة 114 من نظام المعاملات المدنية (الدفع بعدم التنفيذ) (27)، المادة 191 مدني(الحق في الحبس)(28)، ذلك أن البائع يلتزم بضمان التعرض والاستحقاق(29)، فإذا أخل بالتزامه هذا جاز للمشتري الحق في حبس الثمن حتى يوفي البائع بهذا الالتزام(30).

ثانياً: حالة وجود عيب خفي بالمبيع: فإذا كشف المشتري في المبيع عيباً، وكان هذا العيب من العيوب التي تستوجب ضمان البائع، كما هو مقرر في ضمان العيوب الخفية (31)، جاز له حبس الثمن، وعدم تسليمه للبائع.

إلا أنه يشترط لحق الحبس في الأحوال المتقدمة ما يلي (32):

- ألا يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على عدم أحقية المشتري في حبس الثمن، إذ أن الحق في الحبس لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فيجوز الاتفاق بين الطرفين على حرمان المشتري منه.

- كذلك يشترط ألا يكون هناك سبب من شأنه عدم ضمان البائع لاستحقاق المبيع أو للعيوب الخفية فيه، كما لو اشترى المشتري ساقط الخيار (33)، وبالتالي لا يحق للمشتري حبس الثمن.

ونجد أن القانون المدني المصري تفرد بحالة ثالثة يكون للمشتري الحق في حبس الثمن فيها، وهي حالة إذا خشي على المبيع أن ينزع من يده، فيحق للمشتري في هذه الحالة أن يحبس الثمن إن خشي أن ينزع المبيع من يده سواء بصفة كلية أو جزئية، ويكفي هنا مجرد الخوف أو الخشية، ولو لم يحصل التعرض بالفعل، إلا أنه يجب أن تبني الخشية على أسباب جدية، مثل أن يكون المبيع مثقلاً بحق عيني تبعي، أو ظهر أن ملكية البائع معلقة على شرط فاسخ (34).

● سقوط حق المشتري في الحبس

يرجع السبب في منح المشتري الحق في حبس الثمن في التسوية بين المتعاقدين، وتحقيق مبدأ التوازن العقدي بينهما، فالبيع عقد من عقود المعاوضة، والالتزام بتسليم الثمن يقابل الالتزام بتسليم المبيع، فإذا لم يتم البائع بتسليم المبيع،

فيحق للمشتري الامتناع عن تسليم الثمن، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، فقد يسقط وينتهي حق المشتري في حبس الثمن في عدة حالات، وهذه الحالات هي (35):

- 1- إذا زال سبب الحق في الحبس، كما لو انقطع التعرض أو بزوال خطر الاستحقاق، أو حسم النزاع المتعلق بالعيب.
- 2- إذا نزل المشتري عن حق الحبس سواء في عقد البيع أو في اتفاق لاحق، سواء بشكل صريح أو ضمني، فالحق في الحبس كما سبق بيانه لا يتعلق بالنظام العام.
- 3- إذا قدم البائع للمشتري كفيلاً يضمن له الوفاء بكافة التعويضات الواجبة إذا ما استحق المبيع، سواء أكانت كفالة شخصية أو كفالة عينية (36).

الفرع الرابع: الجزاء المقرر في حالة عدم الوفاء بالثمن

يتمثل عدم وفاء المشتري بالثمن، في أكثر من صورته، أولها عدم دفع الثمن حسب المتفق عليه من حيث المقدار، أو إذا لم يوف بالثمن في الميعاد المحدد، أو إذا لم يوف بالثمن في المكان المتفق عليه، وفي حال توفرت أي صورة من صور اخلال المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن، عند استحقاقه وبملحقاته، دون أن يكون له حق حبسه كما تقدم، جاز للبائع أن يطلب الحكم له إما بفسخ البيع مع التعويض، وإما بإلزام المشتري بدفع الثمن، أو بحبس المبيع لحين وفاء المشتري بالثمن.

أولاً: طلب فسخ البيع:

الفسخ (37) هو حل رابطة التعاقد، وإعادة كل من طرفي العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل البيع، ويعرف بأنه: "انحلال الرابطة التعاقدية بأثر رجعي، جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي" (38).

وبناء عليه فللبائع حال اخلال المشتري بالوفاء بالتزامه بدفع الثمن، أيأ كانت صورة الاخلال، أن يطالب بفسخ عقد البيع، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (107) من نظام المعاملات المدنية السعودي، والتي تناولت نصاً عاماً في العقود الملزمة للجانبين، أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فأجازت للمتعاقد الآخر بعد إعداره للمتعاقد المخل، أن يطلب إما تنفيذ العقد أو فسخه، مع ثبوت حقه في طلب التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، وأعطت للمحكمة السلطة التقديرية في أن ترفض طلب الفسخ، حال كان الجزء الذي لم يوف به المتعاقد المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام الواقع عليه، وفي المقابل نجد القانون المدني المصري تناول نصاً مشابهاً في المادة 157 منه.

وإذا طلب البائع أحد الأمرين كان له أن يعدل عنه إلى الآخر، إذ ليس في رفع الدعوى بأي من هذين الطلبين نزولاً عن الطلب الآخر، بل يجوز له أن يطلب

أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية، ولكنه لا يجوز له أن يجمع بينهما بصفة أصلية لتنافيهما⁽³⁹⁾.

وجدير بالذكر أن القانون المدني المصري (خلا النظام السعودي من نص مشابه) قرر وجوب توافر ثلاثة شروط لإيقاع الفسخ في بيع المنقول - وذلك وفق ما تقضي به المادة 461 من القانون المدني⁽⁴⁰⁾ - وتتمثل هذه الشروط في :

- 1- أن يكون المبيع منقولاً كالسلع والبضائع وغيرها.
- 2- أن يكون هناك اتفاق على تحديد ميعاد واحد لدفع الثمن وتسلم المبيع، ويتحدد الميعاد بالاتفاق، أو العرف، وفي حالة اختلاف ميعاد دفع الثمن عن ميعاد التسليم، فلا يطبق هذا الحكم، ويرجع في هذا للقواعد العامة.
- 3- أن يكون امتناع المشتري عن الوفاء بالثمن إخلالاً منه بالتزامه، وليس تمسكاً بحقه في حبس الثمن بسبب عدم تسليم البائع المبيع له.

ثانياً: حق البائع في طلب التعويض:

يتمشى مبدأ التعويض بصفة عامة مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء، التي حرصت على حماية حقوق الإنسان، فحرمت إلحاق الضرر بها في أي صورة من الصور، أو أي شكل من الأشكال، قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴¹⁾، والشريعة هنا حرمت إلحاق الضرر ابتداءً، بل وأمرت بإزالة الضرر ومحو آثاره فور حدوثه، ورد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، بل وقررت جبر الضرر بتعويض المضرور، عما أصابه من ضرر، انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقول: "الضرر يزال"⁽⁴²⁾.

وبناء عليه فنجد النظام السعودي والقانون المصري، قد قررا للبائع الحق في طلب التعويض حال إصابته بضرر، نتيجة إخلال المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن المتفق عليه، وجدير بالذكر أن تقدير قيمة التعويض يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ويعرف التعويض هنا بالتعويض القضائي⁽⁴³⁾.

وهناك صورة أخرى من التعويض تثبت للبائع، وتأتي هذه الصورة عندما يُضمن المتعاقدان عقدهما بنداً، ينص على أنه إذا أخل أي من طرفي العقد بأي بند من بنوده، فإنه يلتزم بدفع مبلغ معين للطرف الآخر كتعويض اتفاقي، ويعرف هذا الشرط عملياً بالشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً: حق البائع في حبس المبيع:

يجوز للبائع في حالة إخلال المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن أن يجبره على الوفاء به، وذلك بأن يقوم البائع بحبس المبيع إذا لم يكن قد تسلمه المشتري، والحق في الحبس في هذه الحالة مقرر لمصلحة البائع وحده، فله أن يطلبه أو لا يطلبه

حسب مصلحته، ولا يجوز للمشتري أن يستفيد من تقصيره بأن يتمسك باعتباره العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، كما أن هذا الحكم غير متعلق بالنظام العام، وبالتالي فيجوز الاتفاق على مخالفته⁽⁴⁵⁾.

وجدير بالذكر أن القانون المدني المصري (خلا نظام المعاملات المدنية السعودي من نص مشابه) قرر للبائع ضمان خاص وهو حق الامتياز، إذ منحه أولوية في استيفاء الثمن من المبيع على دائني المشتري الآخرين، من خلال الامتياز المقرر للبائع على المبيع، عقاراً كان أو منقولاً.

حيث تناولت المادة 1145 من القانون المدني المصري الامتياز على المنقول، وقررت ما يلي:

- يمنح لبائع المنقول امتياز على المنقول المبيع لما يستحق له من الثمن وملحقاته.
- يبقى الامتياز مادام المبيع محتفظاً بذاتيته، دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية، مع الالتزام بمراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية.
- يكون الامتياز تالياً في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز التي تقع على المنقول.
- يسري الامتياز في حق المؤجر وصاحب الفندق، إذا ظهر أنهما كانا يعلمان به، حال وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق.

وأما الامتياز على العقار فقد تناولته المادة 1147 من القانون المدني المصري، وقررت ما يلي:

- يمنح لبائع العقار امتياز على العقار المبيع لما يستحق له من الثمن وملحقاته.
- يقيد الامتياز حتى ولو كان البيع مسجلاً.
- تكون مرتبة الامتياز من وقت القيد.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- يتفق نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني المصري على أنه في حالة استغلال أحد المتعاقدين ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة في الطرف الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، كان للمحكمة سلطة التدخل لمعالجة الأمر بناءً على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال، ولها في سبيل ذلك إنقاص الالتزام أو زيادته في حق المتعاقد الآخر أو إبطال العقد.

- ويختلف القانون المدني المصري عن نظام المعاملات المدنية السعودي في المدة التي تقبل فيها الدعوى فبينما حدد نظام المعاملات المدنية السعودي مدة (180 يوم) لقبول نظر الدعوى نص القانون المدني المصري على مدة أطول وهي (سنة كاملة) لقبول الدعوى
- القانون المدني المصري نص على أن المشتري يلتزم بالوفاء بالثمن النقدي المتفق عليه للبائع، كما يلتزم بدفع فوائده، بينما خلا نظام المعاملات المدنية السعودي من النص على الفوائد القانونية حال التأخر في الوفاء بالثمن، حيث يرى النظام السعودي أن فيها شبهة الربا المحرم شرعاً.
- يتفق نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني المصري في إعطاء المشتري الحق في حبس الثمن في حالتين إذا تعرض له أي أحد مستنداً إلى حق سابق على المبيع أو إذا كشف المشتري في المبيع عيباً.
- بينما تفرد القانون المدني المصري بحالة ثالثة يكون للمشتري الحق في حبس الثمن فيها وهي حالة إذا خشي على المبيع أن ينزع من يد المشتري.
- قرر القانون المدني المصري للبائع أولوية في استيفاء الثمن من المبيع على دائني المشتري الآخرين، من خلال الامتياز المقرر للبائع على المبيع، عقاراً كان أو منقولاً، في حين خلا نظام المعاملات المدنية السعودي من نص مشابه.

ثانياً التوصيات:

- نوصي المشرع المصري بالنظر في تعديل النص الذي يلزم المشتري بالوفاء بفوائد الثمن النقدي المتفق عليه للبائع، حال التأخر في الوفاء بالثمن، لما في ذلك من شبهة الربا المحرم شرعاً.
- نوصي المنظم السعودي بالنظر في النص على حالة ثالثة يكون للمشتري الحق في حبس الثمن فيها وهي حالة إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري.
- نوصي المنظم السعودي بالنظر في إضافة مادة تعطي للبائع أولوية في استيفاء الثمن من المبيع على دائني المشتري الآخرين.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: القوانين:

- نظام المعاملات المدنية السعودي.
- القانون المدني المصري.

ثانياً: الكتب:

- أبي الفضل محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، 1420هـ-1999م.
- د. أحمد محمد الرفاعي، العقود المدنية البيع والإيجار، بدون دار نشر.
- الشيخ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بدون تاريخ نشر.
- د. أسامة أحمد بدر، د. رمزي رشاد الشيخ، العقود المسماة، البيع والإيجار، مطبعة جامعة طنطا، 2008م.
- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صدره عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء من 1-23 طباعة دار السلاسل، الكويت.
- أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004م.
- د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام الالتزام المدني، مطبعة الولاء الحديثة، 2005م.
- د. سليمان مرقص، عقد البيع، مجلة القضاة، مكتبة رجال القضاء، 1980م.
- د. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ط3.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، تنقيح وإضافة: المستشار/مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1986م.
- د. عبد الله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1417هـ-1997م.
- د. عمرو محمد المارية، التعويض الاتفاقي في عقود المقاولات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2017م.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ - 2004م.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415 هـ- 1995 م.
- د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1405هـ- 1985م.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- د. مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، دار القلم، دمشق، 1999م.
- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر كار خانة تجارت كتب، الهند.

ثالثاً: الأبحاث والدوريات:

- د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003م، بغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول.
- غرم الله محمد الزهراني، سوابق القضاء السعودي في مسائل البيع المختلف فيها قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 31، 2021م.

- الهوامش

- 1 - الوفاء هو تصرف قانوني، وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه تنفيذاً لما التزم به المدين تنفيذاً عينياً، وغالباً ما يكون الوفاء من المدين فيترتب عليه انقضاء الالتزام وهذا هو الوفاء البسيط، ولكن قد يكون الوفاء من جانب شخص آخر غير المدين، فيحل محل رجوعه على المدين بالالتزام وهذا يسمى الوفاء مع الحلول.
 - ولمزيد من التفصيل راجع: د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام الالتزام المدني، مطبعة الولاء الحديثة، 2005م، ص 291.
 - 2 - راجع: د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003م، بغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ص 267.
 - 3 - راجع: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر، ج1، ص101.
 - 4 - راجع: أبي الفضل محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج13، ص80، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص1529، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415 هـ- 1995 م، ج1، ص37.
 - 5 - سورة البقرة، الآية: (41).
 - 6 - راجع: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر كار خانة تجارت كتب، الهند، المادة (152)، ص33.
 - 7 - راجع: د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1405هـ- 1985م، ج1، ص187.
 - 8 - راجع: د. مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، دار القلم، دمشق، 1999م، ص75.
 - 9 - ويختلف الثمن عن القيمة، لأن القيمة هي ما يساويه الشيء في تقويم المقيمين (أهل الخبرة)، أي ثمن المثل، أما الثمن فهو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان سواء أكان أكثر من القيمة، أم أقل منها، أم مثلاً.
- فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، والسعر هو الثمن المقدر للسلعة، والثمن المتراضى عليه هو الثمن المسمى وهو: الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمتها الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها. راجع: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة

- 154، ص 33، الموسوعة الفقهية الكويتية، صدره عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء من 1-23 طباعة دار السلاسل، الكويت، ج9، ص28.
- 10 - في المقابل نصت المادة رقم 424 من القانون المدني تنص على أنه: "إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نوبا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما".
- 11 - راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، تنقيح وإضافة: المستشار/مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1986م، ج4، ص376.
- 12 - الثمن الصوري هو الثمن الذي لا يقصد البائع أن يتقاضاه من المشتري، بل ذكر مبلغاً من النقود ليكون ثمناً حتى يسلم للمبيع مظهره الخارجي، بينما الثمن التافه هو مبلغ من النقود يصل من التافه في عدم تناسبه مع قيمة المبيع إلى حد يبعث على الاعتقاد بأن البائع لم يتعاقد للحصول على مثل هذا المقدار التافه، وإن كان قد حصل عليه فعلاً.
- راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج4، ص485 وما بعدها.
- 13 - وهذا ما درجت عليه السوابق القضائية في المملكة العربية السعودية في أن البيع بثمن مجهول وإلى أجل مجهول يعتبران ملغيان وهذا هو نص التقرير رقم 6/251، والتقرير رقم 9/744 بالقرار رقم 308/53/1 في 3/7/1415هـ من اجتهادات محكمة التمييز.
- غرم الله محمد الزهراني، سوابق القضاء السعودي في مسائل البيع المختلف فيها قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 31، 2021 م، ص 188.
- 14 - راجع: د. أحمد محمد الرفاعي، العقود المدنية البيع والإيجار، بدون دار نشر، ص252.
- 15 - راجع: د. أسامة أحمد بدر، د. رمزي رشاد الشيخ، العقود المسماة، البيع والإيجار، مطبعة جامعة طنطا، 2008م، ص318.
- 16 - وفي القانون المصري تنص المادة 129 من القانون المدني المصري على أنه: " (1) إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد. (2) ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة. (3) ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الأبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن".
- 17 - وفي القانون المصري تنص المادة 348 من القانون المدني المصري على أنه: " تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".
- 18 - تنص المادة 458 من القانون المدني المصري على أنه: " (1) لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره. (2) وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره. (3) وإذا كان هناك اتفاق على تحمل المشتري بفوائد الثمن والذي يغلب أن يكون في حالة الثمن المؤجل، فإن هذا الاتفاق هو الذي يحدد بدء سريانها وشروطها وسعر الفائدة بشرط ألا تزيد عن 7

% أي تكون في حدود الحد الأقصى لسعر الفائدة وفقاً لنص المادة 227 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: " (1) يجوز للمتعاقد أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة ، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر.

(2) وكل عمولة أو منفعة، أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة". راجع: د. سليمان مرقص، عقد البيع، مجلة القضاة، مكتبة رجال القضاء، 1980م، ص 423.

20 - تقضي المادة 456 من القانون المدني المصري بأن:

1- يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

2- فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن".

21 - راجع: د. عبد الله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1417هـ-1997م، ص 248.

22 - تنص المادة 347 من القانون المدني المصري على أنه: " (1) إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

(2) أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال".

23 - راجع: أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004م، ج6، ص645.

24 - من الجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية قد أصدرت نظاماً خاصاً بالبيع بالتقسيط بموجب مرسوم ملكي رقم م/13 بتاريخ 4 / 3 / 1426هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 57 بتاريخ 2 / 3 / 1426هـ، والذي تناول تنظيم البيع بالتقسيط، وعرفه في مادته الأولى بأنه: " نوع من أنواع البيوع الآجلة ، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأ على دفعات"، كما تناول في النظام التزامات كل من البائع والمشتري في عقود البيع بالتقسيط، والنزاعات التي قد تنشأ عن هذا النظام، وظل العمل ساري بنظام البيع بالتقسيط حتى عام 2019م، حيث صدر قرار مجلس الشورى بإلغاء العمل بالنظام، وجاء قرار مجلس الشورى بإلغاء النظام نظراً لوجود نظام خاص لمراقبة شركات التمويل، مبيناً أن الإبقاء على نظام البيع بالتقسيط ينتج عنه تفاوت في بعض المتطلبات التنظيمية لأنشطة مدرجة ضمن مفهوم أنشطة التمويل، بالإضافة إلى إمكانية وجود آثار سلبية وتقويت لبعض المصالح التي تحاول منظومة التمويل أن تتوخمها، بهدف الحد من التعاملات الجائرة لبعض العاملين في البيع بالتقسيط.

25 - والتي نصت على أنه: " 1- إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع مستندة إلى حق سابق على البيع أو آيل إلى مدعي الاستحقاق من البائع؛ جاز للمشتري حبس الثمن حتى يقدم البائع ضماناً مناسباً برد الثمن عند ثبوت الاستحقاق. وللبيع أن يطلب من المحكمة تكليف المشتري بإيداع الثمن لدى الجهة التي يحددها وزير العدل بدلاً من تقديم الضمان.

2- يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة إذا تبين للمشتري أن في المبيع عيباً مضموناً على البائع".

26 - والتي نصت على أنه: " فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري، جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن

يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر، ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً.

ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع".

27 - تنص المادة 114 من نظام المعاملات المدنية على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لأي من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه ما دام المتعاقد الآخر ممتنعاً عن تنفيذ ما التزم به". ويقابلها نص المادة 161 من القانون المدني المصري على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

28 - تنص المادة 191 من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به، ولم يقدم الدائن ضماناً كافياً للوفاء بهذا الالتزام". ويقابلها نص المادة 246 من القانون المدني المصري على أنه: "

(1) لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا. (2) ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع.

29 - راجع: د. عبد الله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، مرجع سابق، ص 250.

30 - راجع: د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في عقد البيع، مرجع سابق، ص 336.

31 - راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، آثار الالتزام، ج 2/2، ص 1496.

32 - راجع: د. أحمد محمد الرفاعي، العقود المدنية البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 263.

33 - راجع: أنور طلبية، المطول في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 6، ص 648.

34 - راجع: د. عبد الله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، مرجع سابق، ص 250.

35 - تنص المادة (1-195) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "ينقضي الحق في الحبس بهلاك الشيء المحبوس، أو استيفاء الحابس حقه من مدينه، أو خروج الشيء من يد حابسه".

بينما تنص المادة (248) من القانون المدني المصري على أنه: "ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه".

36 - راجع: د. سليمان مرقص، عقد البيع، مرجع سابق، ص 431.

37 - حق الفسخ هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي، فيكون للمتعاقد الحق في الاختيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه، إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب، كما أنه إذا استحال تنفيذ أحد الالتزامات العقدية جاز فسخ العقد، لأن الالتزام المقابل يصبح بلا سبب.

- راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 32، ص 143.

38 - راجع: د. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ط 3، ص 15.

39 - راجع: د. سليمان مرقص، عقد البيع، مرجع سابق، ص 440.

40 - تنص المادة 461 من القانون المدني على أنه: "في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى ائذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره".

- 41 - راجع: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ - 2004م، حديث رقم (2758)، ج4، ص1078، مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، 1420هـ- 1999م، حديث رقم (2865)، ج5، ص55.
- 42 - راجع في شرح هذه القاعدة: الشيخ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بدون تاريخ نشر، ج1، ص179.
- 43 - تنص الفقرة أ من المادة 221 من القانون المدني المصري على أن: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب..."، وفي هذا الاطار راجع نص المادة (137) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
- 44 - راجع: د. عمرو محمد المارية، التعويض الاتفاقي في عقود المقاولات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2017م، ص7.
- 45 - راجع: د. عبد الله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، مرجع سابق، ص 252.